

الفقه على المذاهب الأربعة

التشهد الأخير فرض عند الشافعية أما الحنفية والمالكية فانظر مذهبيهما تحت الخط)
الحنفية قالوا : التشهد الأخير واجب لا فرض .

المالكية قالوا : إنه سنة (أما صفة التشهد فقد اختلفت فيها المذاهب فانظرها عند كل
مذهب تحت الخط) الحنفية قالوا : إن ألفاظ التشهد هي : " التحيات ☐ والصلوات والطيبات
السلام عليك أيها النبي ورحمة ☐ وبركاته السلام علينا وعلى عباد ☐ الصالحين أشهد أن لا
إله الا ☐ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " وهذا هو التشهد الذي رواه عبد ☐ بن مسعود B
والأخذ به أولى من الأخذ بالمروي عن ابن عباس Bهما .

المالكية قالوا : إن ألفاظ التشهد هي : " التحيات ☐ الزاكيات ☐ الطيبات والصلوات ☐
السلام عليك أيها النبي ورحمة ☐ وبركاته السلام علينا وعلى عباد ☐ الصالحين أشهد أن لا
إله الا ☐ وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " والأخذ بهذا التشهد مندوب فلو
أخذ بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب .

الشافعية قالوا : إن ألفاظ التشهد هي : " التحيات المباركات والصلوات الطيبات ☐ السلام
عليك أيها النبي ورحمة ☐ وبركاته السلام علينا وعلى عباد ☐ الصالحين أشهد أن لا إله
الا ☐ وأشهد أن سيدنا محمدا رسول ☐ " وقالوا : إن الفرض يتحقق بقوله : " التحيات ☐
سلام عليك أيها النبي ورحمة ☐ وبركاته سلام علينا وعلى عباد ☐ الصالحين . أشهد أن لا
إله الا ☐ وأشهد أن سيدنا محمدا رسول ☐ " . أما الإتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو
أكمل ويشترط في صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر وأن يوالي بين كلماته .
وأن يسمع نفسه حيث لا مانع وأن يرتب كلماته فلو لم يرتبها فإن غير المعنى بعدم الترتيب
بطلت صلاته إن كان عامدا وإلا فلا وقالوا : إن الصلاة على النبي A بعد التشهد الأخير ركن
مستقل من أركان الصلاة . وأقله أن يقول : اللهم A على محمد أو النبي .

ومن هذا تعلم أن الإتيان ببعض هذه الصيغة فرض عند الشافعية كما ذكرنا : أما المالكية
فإنهم قالوا : إنه سنة بحيث لو قعد بقدره ولم يتكلم به فإن صلاته تصح مع الكراهة
والحنفية قالوا : إنه إذا ترك التشهد تكون صلاته صحيحة مع كراهة التحريم .

الحنابلة قالوا : إن التشهد الأخير هو : " التحيات ☐ والصلوات والطيبات السلام عليك
أيها النبي ورحمة ☐ وبركاته السلام علينا وعلى عباد ☐ الصالحين أشهد أ لا إله الا ☐
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صلي على محمد " والأخذ بهذه الصيغة
أولى : ويجوز الأخذ بغيرها مما صح عن النبي A كالأخذ بتشهد ابن عباس مثلا والقدر المفروض

منه " التحيات ﷺ سلام عليك أيها النبي ورحمة ﷺ سلام علينا وعلى عباد ﷻ الصالحين أشهد
أن لا إله الا ﷻ وأن محمدا رسول ﷻ صل على محمد " الا أن الصلاة على النبي A لا تتعين بهذه
الصيغة)